وأخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع .

أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال : تعتد حيضة .

قال : وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتي به ويقول : عثمان خيرنا وأعلمنا .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو داود عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : عدة المختلعة حيضة .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى ا عليه وآله فأمرها النبي صلى ا عليه وآله أن تعتد بحيضة " .

وأخرج الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء " أنها اختلعت على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله فأمرها النبي صلى ا عليه وآله أن تعتد بحيضة " .

وأخرج النسائي وابن ماجة عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : قلت للربيع بنت معوذ بن عفراء : حدثيني حديثك قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضي حيضة .

قالت : إنما أتبع في ذلك قضاء رسول ا صلى ا عليه وآله في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

وأخرج النسائي عن ربيع بنت معوذ بن عفراء " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد ا بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فأرسل إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها .

قال : نعم .

فأمرها رسول ا صلى ا عليه وآله أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها " .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : في المختلعة يطلقها زوجها قالا : لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ثوبان قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " أيما امرأة سألت زوجها